

## الوسيط في المذهب

\$ الفرض الرابع مسح الرأس \$ والنظر فى قدره ومحلّه وكيفيته .  
أما قدره فما ينطلق عليه الإسم ولو على بعض شعرة من الرأس .  
وقيل أنه لا يجزئ أقل من ثلاث شعرات وقدره أبو حنيفة رضي الله عنه بالربع ومالك أوجب الاستيعاب